محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٤٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، د.محمود الرشدان ، نور الدين جرادات

****

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ رفع مساعد النائب العام أوراق الدعوى طالباً تعيين المرجع الإستئنافي المختص بنظر الطعن المقدم فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العداله وهما :-

القرار الأول :

الصادر عن مدعي عام غرب عمان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ المتضمن عدم الإختصاص وإحالة القضيه إلى مدعي عام الجنايات الكبرى على اعتبار أمر النظر في الطعن يدخل ضمن اختصاصه .

القرار الثاني :

الصادر عن مدعي عام الجنايات في القضيه رقم ٢٠٠٣/١٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ المتضمن عدم الإختصاص وإحالة الأوراق إلى مدعي غرب عمان لإجراء المقتضى القانوني بخصوص طلب تعيين المرجع .

وقد طلب مساعد النائب العام قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع تعيين المرجع المختص واعتبار مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظر هذه الدعوى .

كما طلب مساعد رئيس النيابه العامه في مطالعته الخطيه المؤرخه في ٢٠٠٣/٥/١١ تعيين مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص لنظر هذا الطعن .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن مدعي عـــــام غـــرب عمـــان قـــد قـــرر بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ عدم اختصاصه النظر في القضيه التحقيقيه رقم ٢٠٠٢/٩٩٧ باعتبار ان الفعل المسند للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوته يشكل جناية لهتك العرض خلافـــاً للماده ٢٩٦ عقوبات ويخرج عن اختصاصه ويدخل ضمن اختصاص مدعي عـــام الجنايـــات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى عدم اختصاصه النظـــر فـــي القضيه التحقيقيه رقم ٢٠٠٣/١٠٦ باعتبار أن الفعل المسند للمشتكى عليه
وعلى فرض ثبوته يشكل جنحة المداعبه المنافيه للحياء خلافاً للماده ٣٠٥ عقوبات ويخرج عن اختصاصه ويدخل ضمن اختصاص مدعي عام غرب عمان .

ولصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العداله والتحقيق طلب مساعد النائب العـــام فـــي عمان من محكمتنا تعيين المرجع .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها اعتبار مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص للتحقيق في القضيه محل الطلب .

lawpedia.jo

وحيث أن الفقه والقضاء قد استقر على ان الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد ٢٩٦ -٢٩٩ من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحيـــاء المنصـــوص عليها في الماده ٣٠٥ من ذات القانون تكمن في جسامة الفعل الذي يقع على المعتدى عليه فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها وصونهـــا فالجريمه هتك عرض وان بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبه من غـــير مســـاس بـــالعورات ويجرح حياء العين فقط فالجريمه هي فعل منافٍ للحياء .

وحيث أن الفعل المسند للمشتكى عليه على فرض ثبوته وعلى ضوء ما بيناه من فـــرق بين جريمة هتك العرض وبين جريمة الفعل المنافي للحياء ، يشكل جناية هتك العرض طبقـــاً للماده ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ، وبذلك فإن المرجع المختص في التحقيق مـــع المشـــتكى عليه في هذه الجريمه منعقد لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

وعليه وعملاً بأحكام الماده ٣٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نقـــرر تعييـــن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى مرجعاً مختصاً للتحقيق فـــي هـــذه الدعـــوى واعتبـــار الإجراءات التي قام بها مدعي عام غرب عمان صحيحه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني لسنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢/٦/٢٠٠٣م .

عضو　　عضو　　الرئيـــس

رئيس الديوان　　عضو　　عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo